

تفسير السعدي

@ 229 @ المذكورة . ! 2 2 ! أي : أخرج كل منهما شيئا من ماله ، لقصد التقرب إلى
! 2 2 ! بأن علم ذلك بخبر من السماء ، أو بالعادة السابقة في الأمم ، أن علامة
تقبل ! للقربان ، أن تنزل نار من السماء فتحرقه . ^ (قال) ^ الابن ، الذي لم يتقبل
منه للآخر ، حسدا وبغيا ! 2 2 ! . فقال له الآخر مترفقا له في ذلك ! 2 2 ! فأَي : ذنب
لي وجناية ، توجب لك أن تقتلني ؟ إلا أني اتقيت ! تعالى ، الذي تقواه واجبة علي وعليك
، وعلى كل أحد . وأصح الأقوال في تفسير المتقين هنا ، أي : المتقين ! في ذلك العمل ،
بأن يكون عملهم خالصا لوجه ! ، متبعين فيه لسنة رسول ! صلى ! عليه وسلم . ثم قال له
مخبرا أنه لا يريد أن يتعرض لقتله ، لا ابتداء ، ولا مدافعة فقال : ! 2 2 ! وليس ذلك
جنا مني ولا عجزا . وإنما ذلك لأنني ! 2 2 ! والخائف ! ، لا يقدم على الذنوب ، خصوصا ،
الذنوب الكبار . وفي هذا ، تخويف لمن يريد القتل ، وأنه ينبغي لك أن تتقي ! وتخافه .
! 2 ! أي : ترجع ! 2 2 ! أي : إنه إذا دار الأمر بين أن أكون قاتلا أو تقتلني ، فإني
أؤثر أن تقتلني ، فتبوء بالوزرين ! 2 2 ! . دل هذا ، على أن القتل من كبائر الذنوب ،
وأنه موجب لدخول النار . فلم يرتدع ذلك الجاني ، ولم ينزجر ، ولم يزل يعزم نفسه
ويجزمها ، حتى طوعت له قتل أخيه ، الذي يقتضي الشرع والطبع ، احترامه . ! 2 ! 2
دنياهم وآخرتهم ، وأصبح قد سن هذه السنة ، لكل قاتل . (ومن سن سنة سيئة ، فعليه وزرها
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) . ولهذا ورد في الحديث الصحيح أنه (ما من نفس تقتل
، إلا كان على ابن آدم الأول ، شطر من دمها ، لأنه أول من سن القتل) . فلما قتل أخاه ،
لم يدر كيف يصنع به ؛ لأنه أول ميت مات من بني آدم ، ! 2 2 ! أي : يثيرها ليدفن غرابا
آخر ميتا . ! 2 2 ! بذلك ^ (كيف يوارى سوءة أخيه) ^ أي : بدنه ، لأن بدن الميت يكون
عورة ! 2 2 ! . وهكذا عاقبة المعاصي ، الندامة والخسارة . ! 2 2 ! يقول تعالى : ! 2
! 2 ! الذي ذكرناه في قصة ابني آدم ، وقتل أحدهما أخاه ، وسنة القتل لمن بعده ، وأن
القتل ، عاقبته وخيمة وخسارة في الدنيا والآخرة . ! 2 2 ! أهل الكتب السماوية ^ (أن
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض) ^ أي : بغير حق ! 2 2 ! ؛ لأنه ليس معه داع
يدعوه إلى التبين ، وأنه لا يقدم على القتل ، إلا بحق . فلما تجرأ على قتل النفس ، التي
لم تستحق القتل ، علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره . وإنما ذلك بحسب ما
تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء . فتجرؤه على قتله ، كأنه قتل الناس جميعا . وكذلك من
أحيا نفسا أي : استبقى أحدا ، فلم يقتله مع دعاء نفسه له إلى قتله ، فمنعه خوف !

تعالى من قتله ، فهذا كأنه أحيا الناس جميعا . لأن ما معه من الخوف يمنعه من قتل من لا يستحق القتل . ودلت الآية على أن القتل يجوز بأحد أمرين : إما أن يقتل نفسا بغير حق ، متعمدا في ذلك ، فإنه يحل قتله ، إن كان مكلفا مكافئا ، ليس بوالد للمقتول . وإما أن يكون مفسدا في الأرض ، بإفساده لأديان الناس ، أو أبدانهم ، أو أموالهم ، كالكفار المرتدين ، والمحاربين ، والدعاة إلى البدع الذين لا ينكشف شرهم إلا بالقتل . وكذلك قطاع الطريق ونحوهم ، ممن يصول على الناس لقتلهم ، أو أخذ أموالهم . ! 2 2 ! التي لا يبقى معه حجة لأحد . ! 2 2 ! أي : من الناس ! 2 2 ! البيان القاطع للحجة ، الموجب للاستقامة في الأرض ! 2 2 ! في العمل بالمعاصي ، ومخالفة الرسل ، الذين جاؤوا بالبينات والحجج . ! 2 ! 2 ! المحاربون  ولرسوله ، هم الذين بارزوه بالعداوة ، وأفسدوا في الأرض ،